

والصرف والسبا والتولية والشر بكم وصلح المعاوضه والصلح على  
الدم على غير جنس المديه والرضخ والاقالة والحوالة والشركة والى  
جاءه والساقاة والهبة والتكافؤ والصدقات وعوض الخلع ان بدرا  
الزوج او الروجة بصيغة معاوضه والخطة فلو لم يصرح بالاحايه لم  
يحرر الخطبة عليه ولكن بة وعقد الامامة والوصاية وعقد الخربة  
وكذا الرضخ في الامع والوصية وكذا الوقف على معين في الامع كما ذكره الشيخان  
في بابه واختار في الروضة في المرفة عدم استراطه وصحة من الصلاح والى  
والاسنوي وقال في المهمات المختار في الروضة ليس في مقابلة الاكزين بل في  
الصحة والراح وامساك لابه التضا فضل الراضي عن الماورد كماله شرط  
فيها القبول وقال يبيع ان يكون كالموكله وكذا كسب الوكالة و  
القراض **والوديعه** والعارية والمعاولة ولو عين العامل وتحتل ان بدأ  
بصيغة يخلق كمن عطيني العاقبة طابق والامان فانه شرط قبول  
في الامع ويكفي فيه اشارة مفهمه والراح الرضخ على ما اختار النووي و  
الخامس الضمان وكذا الوقف وجه ولا يبرأ الصلح عن دم العبد على الدينة  
واجابة الحديث صرح بالقبض بانه لا شرط فيها القبول والظاهر ايضا  
انها لا ترد بآراء **صايط** اتحاد المرقب والقابل بمعنى الذي  
صوره الاولى الاب او المذ في بيع مال الطفل بنفسه وبيع ماله للطفل  
وكذا في الهبة والرهن الثانية المذ في تزويج بنت ابنه ما في ابنته  
الاخرى الامع الثالثة اذا تزوج عبده الصغر بامته عاقق له الاجارة  
الرابعة الامام الاعطاء اذا تزوج من لا وفي لها عا وجه يجرى في  
القاضي وابن العم والحق الخامسة اذا وكله فانه له في البيع بنفسه  
وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة في المطلب ينبغي ان يجوز لا تقاد التهمة  
**فالتق** الاجاب والقول هل هما اصله في العقد او الاجاب اصل  
والقول فرع قال ابن السبي ذات في كلام ابن عدلان حكاية خلافه في  
ذلك وفي علم فقههم ما اذا حال المشتري بعين فقال البايع هل يتصدقان فلما  
بالاولى والاولى لان النوع لا يتقدم على اصله **صايط** ليس لنا  
عقد محض بصيغة الا النكاح والبيع **صايط** على ايجابا فتقر الى القول

قوله

قوله بعد موته الموجب كما يجعله في الوصية وكل من ثبت له قبولات  
بغيره الا الموجب له فانه اذا مات قام وقارته في مقامه **نفسه** **صايط**  
من العقد ما لا يشترط فيه القبض لا في صحت ولا في روجه ولا استقلاله  
وهي **صايط** ما يشترط في صحة وهي ما يشترط في لزومه وهي  
ما يشترط في استقراره **قال اول** النكاح لا يشترط قبض المذكرة و  
الموكله فلو افسس حاله او جحد فلا يرجع للمكحل والوكالة والوصية  
والمعاولة وكذا الرضخ في المشهور وقبل يشترط في المعين والثاني له في بيع  
الربوي وارسال مال لمدارجه اجارة الذمة والثالث الرهن والهبة  
والرابع البيع والسلم والاحارة والصدقات والقرض يشترط القبض فيه  
للكل لكنه لا يقيد المذوم لان المقرض الرجوع مادام باقيا بماله **صايط**  
**بط** اتحاد القبض والقبض ممنوع لانه اذا كان قابضا لنفسه استأجر  
لهوا اذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما حاله الفرض  
والطباع لا تنضب استنع الجرح وهذا هو كل الراهن المرهق في بيع الرهن  
لاجل وفاء دينه من اجل التهمة واستعمال البيع ولو قال يستحق الخطة  
من دينه اقبض من زيد مالي عليه بنفسك ففعل ايضه ويستثنى صور  
الاولى الذال يتولى طرفي القبض في البيع لان القبض لا يرد على العقد  
وهو ملك المرفوع به **الثانية** وفي النكاح اذا صدق في دينه  
او في مال ولد وله بنت ابنة **الثالثة** اذا خالها على طعام في ذمتها  
بصفة السلم واذا نكحها في صرفه لولده منها فصرفه له بل قبض بيت المال  
بصفة مسلمة الطرود اطرف بغير جنس حقه او مجلسه وعند استيعان  
من المستحق عليه طوعا فاحله يكون قبضا منه حتى نفسه فهو قابض قبض  
**الخامسة** لو اجاز دارا واذا نكحها في صرف الاجارة في المعاونة جار  
**السادسة** لو وكل الموهوم له الغاصب والمستعير والمساوم قبض  
ما في يده من نفسه وقبض صحته من يد الغاصب والمستعير اذا مضت مدة  
شاقا وفيها القبض كما نقله الرازي في باب القرض عن الشيخ ابو جعفر وغيره  
ثم قال بعضها بخلاف اصله المشهور ان الواحد لا يكون قابضا وقبضا  
**السابعة** نقل الجوزي عن الشافعي ان الساجي يأخذ من نفسه نفسه